جامعة المستقبل
كلية القانون
محاضرات في
شرح قانون العقوبات
المحاضرة الأولى
المدخل إلى قانون العقوبات –
المفهوم، الموضوع، الوظيفة، الصلة ببقية القوانين
اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً: مقدّمة عن الحياة الاجتماعية وضرورة القانون

تخلق الحياة الاجتماعية مصالح متنوّعة يزداد عددها واتساعها كلما تطوّر المجتمع.

ومع توسّع هذه المصالح، تظهر الحاجة إلى قواعد تنظّم العلاقات بين الأفراد وتضمن احترام تلك المصالح.

ظهر القانون (DROIT) ليقوم بمهمّة **حماية المصالح الاجتماعية**، لذلك يُعرّف بأنه:

«مجموعة القواعد التي تُقِرُّها الدولة وتقترن بتدابير قسرية توقعها على من يخلّ بها».

ومن هنا، تتشعّب فروع القانون إلى:

- القانون المدني
- القانون التجاري
- القانون الدستوري
- القانون الإداري
- **قانون العقوبات (DROIT PENAL)** – وهو موضوع محاضرتنا.

ثانياً: مفهوم قانون العقوبات

قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون يهدف إلى **حماية المصالح الاجتماعية** عن طريق:

1. **تحديد الأفعال التي تُعَدّ جرائم** (السلوك المجرَّم).
2. **بيان العقوبات والتدابير الاحترازية** المقرّرة لمرتكبي هذه الجرائم.

التعريف العلمي لقانون العقوبات

«مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد صور السلوك المجرَّم، وتبيّن العقوبات أو التدابير الوقائية المقرّرة لها»

أقسام قانون العقوبات

- يقسم قانون العقوبات إلى قسمين رئيسيين:
- **1. القسم العام (DROIT PENAL GENERAL)**
- يتضمن المبادئ العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات، مثل:
- أركان الجريمة
- المسؤولية الجنائية وشروطها
- أنواع العقوبات
- أسباب الإباحة
- الظروف المشددة والمخففة
- وقد ورد هذا القسم في **الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المواد 1–155).**

2. القسم الخاص (DROIT PENAL SPECIAL)

- يتولى بيان **كل جريمة على حدة** من حيث:
- أركانها الخاصة
- عقوباتها
- ظروفها المشددة والمخففة
- ويشمل الكتب الثاني والثالث والرابع من قانون العقوبات (المواد 156–503).

ثالثاً: موضوع قانون العقوبات

قانون العقوبات ينظم حق الدولة في العقاب، وهو أخطر الحقوق التي تمارسها الدولة ضدّ الأفراد.
يمارس هذا الحق لحماية المجتمع من السلوك الذي يهدّد كيانه أو يخلّ بنظمه.
العناصر التي يعالجها قانون العقوبات في موضوعه:

1. تحديد الأفعال المجرّمة

وهي الأفعال أو التصرفات التي يرى المشرّع أنها تستحق العقاب (الجرائم).

2. تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة

وذلك من خلال بيان:

- شروط المسؤولية الجنائية
- موانع المسؤولية
- القصد والخطأ
- أهلية الجاني

3. تحديد الجزاءات الجنائية

وهي:

- العقوبات الأصلية
- العقوبات التبعية
- التدابير الاحترازية

إذن، موضوع قانون العقوبات هو:

«تنظيم حق الدولة في العقاب عبر بيان الجرائم والعقوبات، وتحديد المسؤولية الجنائية وشرائطها»

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية لقانون العقوبات

- قانون العقوبات ليس مجرد نصوص، بل هو انعكاس لطبيعة النظام الاجتماعي السائد. وتختلف وظيفته تبعاً للنظام الاقتصادي والسياسي:
- **1. في ظل النظام الإقطاعي**
- حماية الامتيازات الطبقية
- قسوة العقوبات وهدفها الانتقام
- تمييز بين الإقطاعيين والفلاحين
- التشدد في الجرائم ضد الملكية والدين
- **2. في ظل النظام الرأسمالي**
- حماية حرية الفرد وملكيته الخاصة
- تكريس مبدأ استغلال الإنسان للإنسان
- تقديس الملكية الخاصة
- حماية المنظومة الاقتصادية القائمة

- **3. في ظل النظام الاشتراكي**
- اعتبار وسائل الإنتاج ملكية جماعية
- حماية النظام الاشتراكي ومؤسساته
- مكافحة الأنشطة التي تعيق البناء الاشتراكي
- حماية الملكية العامة
- تعزيز قيم الجماعة والحياة المشتركة

خامساً: صلة قانون العقوبات بباقي فروع القانون

- لقانون العقوبات علاقة وثيقة بكل فروع القانون تقريباً، لأنه يمدّها بالجزاء حين يُخشى على قواعدها من الانتهاك.
- **1. علاقته بالقانون المدني**
- يحمي الحقوق المدنية عن طريق تجريم:
- السرقة
- النصب
- خيانة الأمانة
- الإتلاف
- الحريق
- **2. علاقته بقوانين الأحوال الشخصية**
- يحمي الروابط الأسرية عبر تجريم:
- الزنا
- هجر العائلة
- الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحضانة

- **3. علاقته بالقانون الدستوري والإداري**
- يحمي:
- أمن الدولة الداخلي والخارجي
- نزاهة الوظيفة العامة (الرشوة – الاختلاس – الاعتداء على الموظف)
- حقوق الدولة المنصوص عليها في الدستور
- **4. علاقته بالقانون التجاري**
- مثل تجريم:
- سحب صك بدون رصيد
- جرائم الإفلاس الاحتيالي
- الغش التجاري

- **5. علاقته بالقانون الدولي العام**
- من خلال:
- مكافحة الجريمة عبر الحدود
- تنظيم تسليم المجرمين
- تحديد اختصاص الدولة بالعقاب
- **6. علاقته بقواعد الأخلاق**
- يشترك قانون العقوبات مع الأخلاق في حماية:
- حياة الإنسان
- عرضه
- ماله
- لكن لا تطابق تاماً بينهما:

- لكن لا تطابق تاماً بينهما:
- **أ. جرائم أخلاقية لا يجرّمها القانون**
- مثل:
- الكذب
- الغيبة
- النفاق
- النميمة
- **ب. جرائم قانونية لا علاقة لها بالأخلاق**
- مثل:
- مخالفة قواعد المرور
- قيادة المركبة دون إضاءة
- المخالفات الإدارية

العلوم المساعدة لقانون العقوبات وتطوّره التاريخي

1 تمهيد

أولاً: العلوم المساعدة لقانون العقوبات

هناك طائفة من العلوم ليست قانونية بحتة، لكنها تشترك مع قانون العقوبات في **هدف واحد** هو:

مكافحة الجريمة وحماية المجتمع.

لهذا سُمّيت:

- **العلوم المساعدة لقانون العقوبات** أو **العلوم الملحقة بقانون العقوبات**.

وتساعد هذه العلوم في:

- دراسة **أسباب الجريمة** لمنع وقوعها.
- **اختيار العقوبة الملائمة** بعد وقوع الجريمة وكشف الجاني.

لذلك أصبحت الإحاطة بهذه العلوم جزءًا مهمًّا من دراسة قانون العقوبات، وتقوم كليات القانون بتدريسها، ومنها كلية القانون في جامعة بغداد. ورغم أن هذه العلوم متعددة ومتداخلة، يمكن تجميع أهمها في ثلاثة علوم رئيسية:

1. علم الإجرام
2. علم التحقيق الجنائي العملي والفني
3. علم العقاب (أو السياسة الجنائية)

أ- علم الإجرام

1. تعريفه وطبيعته

يُسمّى أحيانًا علم الجريمة، وهو علم حديث نسبيًّا (لا يتجاوز عمره قرنًا تقريبًا).

تعريفه:

العلم الذي يتناول دراسة أسباب الجريمة، ومصادرها، والدوافع المؤدية إليها، بهدف مكافحتها من جذورها.

ينظر علم الإجرام إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية يعاني منها المجتمع الإنساني منذ وجوده.

2. تمييزه عن قانون العقوبات

- **قانون العقوبات ينظر إلى الجريمة كـ فكرة قانونية:**
  - **يحدّد أركانها**
  - **يقرّر العقوبة**
  - **يقوم على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل غير مشروع.**
- **علم الإجرام ينظر إلى الجريمة كـ ظاهرة اجتماعية لها أسباب ودوافع وظروف.**

ومع ذلك فهما متكاملان، لأنهما يشتركان في هدف واحد:

مواجهة الجريمة وحماية المجتمع من آثارها الخطيرة.

وقد أدرك فقهاء قانون العقوبات أهمية علم الإجرام منذ ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر، وحاولوا التوفيق بينهما، وكانت من ثمرات ذلك ما عُرف

بـ **مدرسة الدفاع الاجتماعي** التي ترعاها حاليًّا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.

3. فروع علم الإجرام

بحسب الاتجاهات المختلفة في تفسير الجريمة،
تفرّع عن علم الإجرام عدد من العلوم الفرعية، أهمها:

1. الأنثروبولوجيا الإجرامية: تدرس شخص المجرم من الناحية الجسمانية.
   - تبحث: هل لطبيعة تكوينه الجسدي أثر في ميله للسلوك الإجرامي؟
   - ارتبطت باسم العالم الإيطالي لومبروزو الذي عدَّ من رواد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر.
2. علم الاجتماع الجنائي: يرجِع أسباب الجريمة إلى الوسط الاجتماعي والبيئة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.
   - ينطلق من فكرة أن:
     الجريمة ثمرة البيئة التي نشأ فيها المجرم وعاش.
   - يعتمد على الإحصاءات الجنائية في تأييد نتائجه.
   - من أبرز أعلامه: العالم الإيطالي فيري.

3 علم النفس الجنائي

يدرس نفسية المجرم، ويحلّل:

- أفكاره
- ميوله
- انفعالاته
- دوافعه الداخلية

- يحاول أن يجيب:

كيف تشكلت نفسية هذا الشخص بحيث قادته إلى ارتكاب الجريمة؟

ب- علم التحقيق الجنائي العملي والفني

1. تعريفه

هو العلم الذي يبحث في الوسائل التي تساعد على كشف الجريمة وتعقّب مرتكبيها والتعرّف عليهم. ويُسمّى أيضًا: الشرطة العلمية

2. أدواته وارتباطه بالعلوم الأخرى

يعتمد هذا العلم على مجموعة من العلوم، أهمها:

- **1 الطب العدلي / الطب الشرعي: دراسة الآثار على جسد المجني عليه (جروح، رضوض، إصابات).**
- **تحديد نوع الأداة المستخدمة في الاعتداء.**
- **بيان سبب الوفاة وزمنها وظروفها.**
- **2 الطب العقلي (الشرعي النفسي)**
- **دراسة الحالة العقلية للجاني.**
- **البحث في مسؤوليته الجزائية وقدرته على الإدراك والتمييز.**

- 3 علم تحقيق وإثبات الشخصية
- يعتمد على أوصاف جسمانية لا تتغير غالباً ولا تتشابه بين شخصين، مثل:
  - بصمات الأصابع
  - بعض ملامح الوجه
  - تكوين بعض الأعضاء
- وترجع بدايات هذا العلم إلى العالم البلجيكي كاتليه في الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

ج- علم العقاب / السياسة الجنائية

1. تعريفه

هو العلم الذي يبحث في أفضل الوسائل لمكافحة الجريمة، سواءً عن طريق:

- **الوقاية منها قبل وقوعها، أو**
- **العقاب عليها بعد وقوعها.**

لذلك يُقال إن:

علم العقاب يرسم للمشرّع سياسة جنائية لمواجهة الإجرام.

2. جذوره الفكرية

بدأ مصطلح السياسة الجنائية بالظهور في كتابات بعض الفقهاء المحدثين، لكن جذوره تعود إلى الفقيه الألماني فيرباخ في بداية القرن التاسع عشر، الذي أولى عناية خاصة لمسألة:

كيف تُصاغ العقوبة بحيث تكون أكثر فعالية في الردع والوقاية؟

ثانياً: تطوّر قانون العقوبات عبر التاريخ

1 تمهيد

المبادئ التي تحكم قانون العقوبات اليوم لم تظهر دفعة واحدة، بل هي نتاج **قرون طويلة من التطور**، وحاولت في كل مرحلة أن تتلاءم مع ظروف عصرها وأفكاره.

يقسم الفقهاء هذا التطور إلى أربع مراحل رئيسية:

1. مرحلة الانتقام الفردي
2. مرحلة الانتقام للدولة
3. المرحلة الإنسانية (أو الفلسفية)
4. المرحلة الحديثة (الوضعية / العلمية)

مع ملاحظة أن هذه المراحل **متداخلة وليست منفصلة تمامًا**.

أ- مرحلة الانتقام الفردي (الخاص)

- عاش الناس في هذه المرحلة على شكل قبائل مستقلة.
- القبيلة وحدة متضامنة، فإذا اعتدت قبيلة على فرد من قبيلة أخرى، عُدَّ الاعتداء واقعًا على القبيلة كلها.
- يهب أفراد قبيلة المجني عليه للانتقام من الجاني وقبيلته، فتقوم حروب قبلية أساسها الانتقام، بلا حدّ ولا تنظيم.
- ولم يكن هذا النظام يمثل قانون عقوبات بالمعنى الفني، لأن القوة هي التي تتحكم، لا قواعد منظمة.
- أما داخل القبيلة، فظهر نوع من التنظيم البدائي:
- كان رئيس القبيلة يفصل بين أفرادها
- يطبق ما تواضعوا عليه من وسائل تأديب، من:
  - الضرب
  - الطرد
  - القتل

ثم تطوّر الأمر لظهور أنظمة مثل:

1. القصاص : "أخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه".
2. الدية : تعويض مالي بدل الانتقام.

ثم أصبحت هذه الأنظمة إجبارية مع ظهور الدولة، التي فرضتها بقوة السلطة. كما ظهرت وسائل أخرى مثل نفي الجاني، أو تسليمه لذوي المجني عليه، أو تحريم القتال في أوقات معيّنة.

في هذه المرحلة، كان العقاب قائمًا على:

الانتقام لشخص المجني عليه، لا لحماية النظام الاجتماعي العام.

ب- مرحلة الانتقام للدولة

مع نشوء الدولة واستقرار سلطانها:

- انتقل حق العقاب من الأفراد إلى الدولة.
- أصبحت الدولة هي التي تنتقم للجماعة من الجاني.
- بدأ هذا الحق أولاً في الجرائم التي تمس كيان الجماعة، ثم امتد ليشمل غالبية الجرائم.

سمات هذه المرحلة:

- تغليب الطابع الديني على الجريمة:
  - اعتبرت الجرائم الدينية (مثل السحر وتدنيس أماكن العبادة) من أخطر الجرائم.
- كان الهدف من العقوبة هو:

التكفير عن الذنب وإرضاء الآلهة.

- لاحقًا حلّ محل ذلك مفهوم الانتقام للجماعة ممثلة في الدولة أو الملك.
- العقوبات:
- قاسية جدًا، بلا نزعة إصلاحية.
- السجون في حالة مزرية، بلا تنظيم صحي أو إصلاحي.
- قد يُسجن الشخص دون تحديد مدة.
- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تعدّ بالمئات.
- لا مساواة بين الناس، فالعقوبة تختلف باختلاف طبقة الجاني ومركزه.
- السلطة التقديرية للقاضي واسعة جدًّا، بلا حدود واضحة للعقوبات.

ج- المرحلة الإنسانية (أو الفلسفية)

استمر النظام العقابي القائم على الانتقام والقسوة حتى القرن الثامن عشر، حيث ظهر مفكّرون ومصلحون نقدوا هذا النظام، ودعوا إلى: استبدال الانتقام بـ الرحمة والإنسانية والعقلانية في العقاب.

- 1. روّاد هذه المرحلة
- 1 مونتسكيو

في كتابه روح القوانين انتقد قسوة العقوبات.

- قرر أن الهدف من العقوبة هو تقليل الجريمة لا الانتقام.
- 2 روسو

في كتابه العقد الاجتماعي ربط العقاب بفكرة العقد الاجتماعي.

- رأى أن العقوبة يجب أن تكون في حدود ما تنازل عنه الفرد من حريته للمجتمع مقابل حمايته.
- 3 سيزاري بيكاريا

في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات سنة 1764، الذي أحدث ثورة فكرية في أوروبا، وأثّر بشدة في قوانين الثورة الفرنسية.

أفكاره الأساسية:

- **أساس حق العقاب هو المصلحة العامة للجماعة.**
- **للمجتمع حق الدفاع عن نفسه، والعقاب وسيلة هذا الدفاع.**
- **يجب أن ترمي العقوبة إلى:**
  - **منع الجاني من العودة للإجرام**
  - **منع الآخرين من تقليده (الردع العام)**
- **العقوبة يجب ألا تُنزل بالمجرم من الألم إلا بمقدار:**

ما تقتضيه الضرورة لحماية المجتمع.

أي أنه هدم فكرة الانتقام كأساس لحق العقاب، وحلّ محلها المنفعة الاجتماعية والوقاية.

- 4 جيرمي بنتام
  في كتابه *مبادئ الأخلاق والتشريع*
- أسّس لمذهب المنفعة العقوبة شر في ذاتها، لا تُبرَّر إلا إذا حققت منفعة اجتماعية تفوق هذا الشر.
- يجب أن تكون العقوبة:
  – كافية لردع الجاني وغيره
  – متناسبة مع المنفعة التي حققها من الجريمة.
- 2. المدرسة التقليدية يطلق الفقه على مجموع هذه الآراء اسم المدرسة التقليدية.

- أهم مبادئها:
- نفعية قانون العقوبات:
  - غايته حماية المجتمع ومنع الجريمة في المستقبل (نظرة إلى المستقبل لا إلى الماضي).
- موضوعية / مادية في تقدير العقوبة:
  - تقاس العقوبة بـ جسامة الجريمة ذاتها لا بدرجة خطورة الجاني.
- الاعتراف بحرية الإرادة:
  - المسؤولية الجنائية تقوم على حرية الاختيار؛ الجاني يسأل لأنه اختار الفعل بإرادته.
- وقد أثّرت هذه المدرسة في تشريعات ما قبل الثورة الفرنسية وما بعدها، وأدخلت:
- تحديد العقوبات
- الحد من تعسف القضاة
- إلغاء بعض العقوبات القاسية
- تخفيف بعضها الآخر

- 3. مذهب الفيلسوف كانت :
- قدّم كانت رؤية مختلفة:
- العقوبة ليست فقط وسيلة لتحقيق منفعة أو ردع.
- بل هي مطلب للعدالة في ذاتها، حتى لو لم تترتب عليها منفعة مادية.
- ينبغي أن تراعى:
  - حالة الجاني
  - درجة مسؤوليته
  - تناسب العقوبة مع الذنب.

د- المدرسة التقليدية الجديدة

حاول بعض الفقهاء التوفيق بين:

- **المذهب النفعي (بيكاريا وبنتام)**
- **المذهب الأخلاقي القائم على العدالة (كانت)**

فنشأت مدرسة سُمّيت المدرسة التقليدية الجديدة، ومن روادها:

كويزوت و روسي

أهم خصائصها:

- **الميل إلى الاعتدال في العقوبة.**
- **الجمع بين:**
  - **حماية المصلحة الاجتماعية**
  - **واحترام العدالة والاعتبارات الخلقية.**

أهم خصائصها:

- الميل إلى الاعتدال في العقوبة.
- الجمع بين:
  - حماية المصلحة الاجتماعية
  - واحترام العدالة والاعتبارات الخلقية.

شعارها في رسم سياسة العقوبة:

"العقوبة لا تكون أكثر مما تستلزمه المصلحة، ولا أكثر مما تقتضيه العدالة."

- أعطت القاضي دورًا في تفريد العقوبة لتناسب حالة كل مجرم.
- حافظت على مبدأ حرية الاختيار أساسًا للمسؤولية الجنائية.

وكان لهذه المدرسة تأثير واضح في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1832.

هـ- المرحلة الحديثة (العلمية / المعاصرة)

المدرسة الوضعية / الإيطالية

1. ظروف ظهورها

- **لوحظ ازدياد الإجرام في منتصف القرن التاسع عشر رغم تطبيق تعاليم المدرسة التقليدية الجديدة.**
- **سادت الفلسفة الوضعية التي تقوم على:**

الاعتماد على المشاهدة والتجربة والاستقراء في الوصول إلى الحقائق.

فدعا ذلك إلى إعادة دراسة مشكلة الإجرام بأسلوب علمي واقعي.

2. المدرسة الوضعية / الإيطالية

نشأت في إيطاليا، ومن أعلامها:

- **لومبروزو– أستاذ الطب العدلي في تورينو**
- **فيري – أستاذ قانون العقوبات في روما**
- **غاروفالو – قاضٍ وباحث في قانون العقوبات**

- **أفكارها الأساسية:**
- **الاهتمام أولاً بـ شخص الجاني لا بالفعل فقط:**
  - **الخطر الإجرامي يكمن في الشخص قبل الفعل.**
- **الجريمة نتيجة عوامل حتمية:**
  - **داخلية: تكوين عضوي، نفسي**
  - **خارجية: بيئة اجتماعية، ظروف اقتصادية**
  - **متى تضافرت هذه العوامل يصبح ارتكاب الجريمة أمرًا حتميًّا تقريبًا.**
- **إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية، والأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية.**
- **الدعوة إلى تدابير تتناسب مع خطورة كل مجرم لا مع جسامة الفعل فقط.**

- **3. تقسيم المجرمين عند المدرسة الوضعية**
- **قسّموا المجرمين إلى طوائف، منها:**
- **المجرم بطبيعته (يولد بميل إجرامي وصفات مميزة)**
- **المجرم المريض (بسبب مرض عقلي)**
- **المجرم بالعاطفة (تحت تأثير انفعال قوي ثم يندم)**
- **المجرم بالمصادفة (ظروف خارجية دفعته للجريمة)**
- **المجرم المعتاد (يتكرر إجرامه ويألف السجن والبيئة الإجرامية)**
- **وقالوا بإمكان الكشف عن الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة أحيانًا، وبالتالي اتخاذ تدابير وقائية.**

- **4. أثر هذه المدرسة على التشريعات**
- **من آثارها:**
- **إدخال نظام التدابير الاحترازية**
- **الأخذ بـ:**
  - **وقف التنفيذ**
  - **الإفراج الشرطي**
  - **العقوبة غير محددة المدة في بعض التشريعات**
- **التركيز على شخصية الجاني في تقدير الجزاء.**

- **5. التقدير والنقد**
- **✓ إيجابياتها:**
- **لفتت الأنظار بقوة إلى أهمية دراسة شخصية المجرم.**
- **دعمت اتجاه ربط العقوبة أو التدبير بدرجة الخطورة الإجرامية.**
- **ساهمت في تطوير أنظمة عقابية أكثر مرونة وإنسانية.**
- **✗ ما يُؤخذ عليها:**
- **المغالاة في التركيز على شخص المجرم وإهمال الفعل ذاته وما يسببه من ضرر للمجتمع.**
- **إنكار حرية الاختيار إنكارًا شبه كامل، مع أن هذا المبدأ راسخ في الشعور العام، ومن المفيد إبقاؤه كأساس للمسؤولية.**
- **تقسيم المجرمين إلى طوائف بهذه الصيغة لا يستند إلى دليل علمي قاطع، ولا يصلح أساسًا حاسمًا لتفاوت المعاملة بين الأشد والأخف.**